

مفتاح جرد كتاب [أخصر المختصرات] (42) لفضيلة الشيخ

الدكتور/ أحمد بن مسفر العتيبي.

أحمد بن مسفر العتيبي

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد آله واصحابه اجمعين ايها الاخوة الكرام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته الليلة ان شاء الله تعالى نستكمل الحديث عن بقية المسائل - 00:00:00

المتعلقة بباب المعاملات في كتابي اخسر المختصرات اللي الامام محمد بلبار الدمشقي رحمه الله تعالى وكنا يا معاشر الاحبة توقفنا في اللقاء الماضي عند مسائل الحجر تكلمنا ايضا عن مسائل الغصب - 00:00:21

ومسائل العارئة تكلمنا عن مسائل العارية ومسائل الغصب والليلة ان شاء الله تعالى نستكمل بقية المسائل المتعلقة بالشفعة الشفعة والنقطة والوقف ان تمكنا المرور عليه في هذه آآ الليلة تفضل يا اخ يوسف اقرأ - 00:00:57

احسن الله اليكم. قال المصنف رحمه الله تعالى بصم وتثبت الشفعة فورا لمسلم تام الملك في حصة شريكه المنتقلة لغيره بعوض مالي بما استقر عليه العقد تقدم ملكي ملكي شفيح - 00:01:33

وكون شخص شاعا من ارض تجم قسمتها. ويدخل غراس وبناء تابع. تبع لا ثمرة وزرع واخذ جميع مبيعه فان اراد احد البعض او عجز عن بعض الثمن بعد انذاره ثلاثا. او قال لمشتري بعني او صالحني - 00:01:56

او اخبره عدل فكذبه ونحوه سقطت فان عفا بعضهم اخذ باقيهم الكل او تركه وان مات شفيح قبل قبل طلب بطلت وان كان الثمن مؤجلا اخذ مليء به وغيره بكفيل مليء. ولو اقر بائع بالبيع وانكر مشترر ثبتت - 00:02:21

نعم في هذا الفصل يا معاشر الاحبة عقد الامام رحمه الله تعالى المسائل المهمة المتعلقة فصل الشفاء ها هو السرعة اذا اردنا ان نقرها يقربها للذهن وهذا ما يسمى عند الاصوليين التصور. فلا بد ان نربط يوم معاشر الاحبة. الفرع الفقهي - 00:02:54

بالقاعدة الاصولية التصور من القواعد المقررة عند الاصوليين. التصور يعني ان تتخيل المسألة باجزائها ومعانيها. هذا معنى القاعدة الاصولية المتعلقة بالتصور عند الاصوليين لابد ان تتصور الفرع الفقهي اذا لم تتصور الفرع الفقهي فانه لا يمكنك - 00:03:23

ان نتعرف على الفرع الفقهي هذا مكرر عند الاصوليين ذكره ابن جوزي في تقريب الوصول ذكره ابن جوزي في الوصول وذكره زكريا الانصاري في غاية الوصول وذكره ابن الفركاح في شرح الورقات - 00:03:55

وذكره الزركشي في البحر المحيط فلا بد آآ ان نتصور بان هذا من مبادئ العلو. كما قال العلامة الصباب رحمه الله تعالى العلامة الصدام قال ان مبادئ كل فن عشرة الحد والموضوع ثم الثمرة - 00:04:22

وفضله ونسبة والواضع والاسم الاستمداد حكم الشارع المسائل والبعض بالبعض اكتفى ومن درى الجميع حاز الشرفا. فقله الحد يعني تعريفه وتصوره هذا هو ان مبادئ كل فن عاشر الحد يعني ان تتصور المسألة - 00:04:50

تعرفها ومعناها كيف تبني هذا المقصود بالحق او ما يسمى الان عندنا التعريف التعريف او التصور. الشفعة اه ان نستحق انتزاع حصة الشريك آآ ممن الت اليه اه بعوض ما لي - 00:05:16

وسياتي في الامثلة بيان هذا اه يعني هو يشتري ارضا ملاصقة لداره يشتريها وتكون الشفعة له وهذا قال العلماء لدفع الضرر عن الشريك يعني حتى لا يدخل عليه شريك يضايقه - 00:05:47

دفعة حقوق الشهيد كما سياتي في الامثلة بعد قليل هي ثبتت بالقاعدة الاصولية المتضمنة للنص وردت في النص وايضا وردت

بالسنة الفعلية كما روى ابو هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى كيف قضى؟ قضى بالكلام ولا بالفعل - [00:06:12](#)

القضايا يعني بالفعل هذا معنى القاعدة الاصولية المتكررة بالفعل او السنة السنة المتكررة سنة عملية وسنة قولية وسنة تقريرية فعندما يقول ابو هريرة قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة - [00:06:45](#)

يعني انه فعل هذا مع اصحابه ومع الناس في وقته وسيأتي آآ تقسيم مسألة الشفعة بعد قليل ومعرفة متى تثبت ومتى تسقط؟ تثبت الشفعة وتثبت الشفعة فورا لمسلم تام الملك - [00:07:07](#)

بعوض مالي بما استقر عليه يعني ان الشفعة تثبت ربما يكون هناك خطأ في في تشكيل الكتاب هنا اه لكن يجوز ان تقرأ عن الوجهين وتثبت او وتثبت كلاهما المصائب. وتثبت الشفعة او وتثبت الشفعة - [00:07:47](#)

اه معنى هذا ان اثبات الشفعة يكون بعدة ضوابط وشروط. فهو ذكر هنا المصنف ابن بلبان رحمة الله عليه حتى تكون الشفعة ثابتة ذكر ثمانية ذاكرة ثمانية شروط او ثمانية ضوابط - [00:08:22](#)

اه الاول الفوري بطلبها. يعني ان تطلب فورا يعني اذا باع شخص حصته لآخر فانه يجوز فورا لغيره ان يطلبها هذا معنى وتثبت الشفعة فورا. يعني اذا علم بالبيع فانه يجوز له ان يطلب الشفعة فان تأخر في طلبها فانها تسقط - [00:08:42](#)

يعني اذا باع اذا باع احد الشركاء نصيبه فان لشريكه ان يأخذ ممن اشترى ان يأخذه ممن اشتراه يعني بقدر التمن الذي اشتراه به يعني تفعل للظرف عن الشريك حتى لا يدخلني شريك اخر يضايقه كما تكلمنا قبل قليل - [00:09:21](#)

هذا هو الشرط الاول هذا هو الشرط الاول الفورية بطلبها يعني ان تطلبها فورا اذا علم بالبيع اذا علم بالبيع يطلب اه اه الشفعة لشريكه او لجاره آآ ثم قال - [00:09:52](#)

اه وان تكون فورا لمسلم يعني ان تكون اه الشفعة لمسلم فورا لمسلم. هذا هو الشرط التالي الشرط الثاني ان تكون الشفعة لمسلم اما الكافر فلا شفعة له الكافر لا شفعة له - [00:10:18](#)

مسلم. مسلم يشفع لمسلم اخر بان يكون ملاصق له او جار له ونحو ذلك اه وقال تامة الملك آآ قال آآ تم الملك يعني لا تثبت اه لشخص لا يملك هذا العقار - [00:10:41](#)

او هذه الشركة ملكا تاما يعني انسان مثلا قال انا والله املك هذا العقار لكن آآ على هيئة الوكالة وعلى هيئة الوقف وهنا لا شفعة له لانه لا يملكها لا يملكها هو نائب الان وهو نائب - [00:11:13](#)

للتصرف وهنا اذا اراد ان يكون له شفعة في عقار او في شئ اخر في في حصة اخرى فانه لا يجوز له آآ ان يطلب الشفعة ثم قال بعوض ما لي - [00:11:35](#)

يعني آآ تنتقل هذه الحصة او هذه الشركة بعوض بئمن لكن لو انتقدت بهبة او بوقف وهنا آآ لا تكونوا شفعة لا تكونوا شفعة ثم قال قال بما استقر عليه آآ - [00:11:53](#)

العقد وشرط تقدم يعني ان يكون ملك الذي يطالب بالشفعة متقدما على البيع يعني لو اشترى مثلا عقارا او بيتا او فيلا او او مزرعة ليس لاحدهم ان يشفى عدد اخر - [00:12:24](#)

لماذا لانه لم آآ يسبق آآ بعض الشريكين اه البعض بالملكية هذا معنى وشرطه تقدم ثم ذكر بعد ذلك يوم معاشر الاحبة الشرط السادس وهو آآ وكوني شخص مشاعر يعني غير مفرد غير محدد لانسان بعينه لزيد او لعمر او لعبد الرحمن او - [00:12:53](#)

او لعلي غير مفرز غير محدد يعني هذا القسم الى الان لم يحدد من هو صاحبه يعني لم يستقر انه لفلان ثم بعد ذلك ذكر الشرط السابع وهو في قوله - [00:13:35](#)

آآ كونوا يعني ان تكون الشفعة في نصيب آآ من الارض تجب قسمتها هذا هذا الشرق السابع من الارض تجيب قسمتها. يعني معنى هذا ان الارض لا تقسم لا تقسم اه - [00:13:59](#)

يعني ان تكون هذه الشفعة اه قسمة اجبار. اما ان كانت الارض لا تقسم الا قسم التراضي فانه لا تجوز فيها الشفعة مثل المنقولات وآآ

مثل الاماكن الضيقة فهذه لا شفعة فيها. هذا معنى - [00:14:36](#)

في نصيب من الارض تجب قسمتها. لان بعض الدور او العقار او الاراضي لا يمكن قسمتها. اما لصغرها لصغر او لانها مثلا على طريق او تفتح على مسجد ونحو ذلك فهذه - [00:14:59](#)

لا شبة فيها آآ قال هنا ويدخل غراش هو بناء تبعه لا ثمر وزرع واخذ جميع مبيع يعني آآ شفع في الارض وفيها نخل او فيها زرع او فيها حشيش - [00:15:16](#)

فان هذا الزرع يتبع النصيب اه الذي نزع من المشتري وتكون ويكون اه تبعه للارض الذي التي اخذها وهو ذكر امثلة قال وبناء تبعه يعني اذا كان فيها مباني فانها مثل دورات مياه او فيها - [00:15:44](#)

او فيها مثلا مغاسل او فيها سيارة او او موقف سيارات او ونحو ذلك فانها فانها تكون تابعة لها وبناء تبعه يعني ما يتبع لهذه لهذه الحصة التي اصبحت من نصيبه قد لا ثمرة وزرع يعني ان - [00:16:16](#)

اه الشيء الذي يؤخذ هو الذي يمكن قطفه او حصده اما ما لا يمكن قطفه او حصده فهذا لا يؤخذ ثم بعد ذلك ذكر الشرط الثامن اه اخذ جميع مبيع - [00:16:43](#)

يعني انه يشترط لثبوت اه الشفعة ان يأخذ الشافع جميع الحصة اه التي اه تثبت له ما يقول انا اخذ ربع فقط اريد ربع اريد ربعا او اريد ثلثا اريد نصفا لا ياخذ النصيب كاملا - [00:17:05](#)

لانه لو ترك الباقي سيبتظر الشخص الاخر ولهذا هو اكمل قال فاذا فان اراد اخذ البعض او عجز عن بعض الثمن بعد انذاره ثلاثا او قال لمجتز بعني او صالحني - [00:17:32](#)

او اخبره عدل فكذبه سقطت هنا يتكلم ابن بنبان رحمة الله عليه عن مسقطات الشفعة اسقطت ماذا الشفعة يعني اذا اراد اخذ بعض المبيع سقطت الشفعة كما تقدم قبل قليل. اريد اخذ غرفتين - [00:17:50](#)

او اخر ثلاث غرف او اخذ مستودع سيارات او مستودع الفلاني ولا اريد اخذ المبنى او اخذ الغرف او الشقق لا هذا لا يجوز هذا لا يجوز هذا وهذا دليل انه لا - [00:18:13](#)

لا رغبة له في الشفعة لا رغبة له في الشفعة انما يريد ان ينتفع بالمنافع آآ التي حددها ثم قال هذا هو المسقط الاول. يعني متى تسقط الشفعة اذا اراد ان يأخذ المنافع فقط ولا يريد ان يأخذ الاصول. يقول اعطوني موقف السيارات - [00:18:32](#)

اعطوني اه الحديقة والباقي لكم الباقي لمن اراد ان يشتري. لا هذا لا يجوز. تسقط الشفعة ذا الشبهة الان تسقط لانه هذا يريد مصلحة ولا يريد شفعة ثم الامر الاخر الذي يسقط الشفعة - [00:18:57](#)

اه اذا عجز اذا عجز عن الثمن سقطت الشفعة انا اريد ان اكون مجاورا لجاري لكن لا يوجد عندي ثمن لا يوجد عندي ثمن هذا اه العقار او الدار او - [00:19:21](#)

وهنا تسقط الشفعة. لماذا؟ لان هذا يظر من يضر المشتري فهذا يقال له ثلاثة ايام اما ان تدفع المقابل واما ان ينتقل البيع الى غيرك. ينتقل البيع الى غيرك نقول له ثلاثة ايام اليوم الاول احظر الثمن - [00:19:48](#)

والا انت قلت الملكية الى غيرك. اليوم الثاني احظر الثمن او تنتقل الملكية الى غيرك اليوم الثالث احظر الثمن او تنتقل الملكية الى غيره ثلاثة ايام لم يحضر سقطت الشفعة - [00:20:14](#)

ثم بعد ذلك قاز آآ اذا قال لمشتري بعني او صالحني فانها او قال لمشتري بعني او صالحني او اخبره عدل فكذبه هنا تسقط الشفعة تسقط الشفعة لماذا لماذا لانه - [00:20:31](#)

آآ لان هذا يدل على انه ليس محتاجا ليس محتاجا لشفعتي وهذا هو هذا الذي ذكره هنا هو تابع لما قبله اصلا يعني هذا توضيح للنقطة السابقة بعني او صالحني يعني ليس معه نقود. ليس معه نقود - [00:21:04](#)

هذا يتبع ما قبله. ثم قال اذا اخبره عدل فكذبه ونحوه سقطت يعني اذا اخبره انسان آآ ان شريكك باع حصته من هذه الملكية فكذبه ولم يطلب الشفعة ولم يطلب ان يكون - [00:21:29](#)

ساعيا في الحصول على الجوار او على الشراء وهنا تسقط ولهذا قال فكذبوا اخبره عدل يعني فكذبه قال ان شريكك باع لكنه تراخي صراحة فان الشفعة اه تسقط لانها على الفور. العلماء قالوا على الفور - [00:21:53](#)

يعني انه لم يطالب بالشفعة. جاءه انسان وقال اليوم سيتم ا فراغ البيع لفنان من الناس لكنه تراها وكذبه هذا الامر غير صحيح وهنا تسقط الشفعة لا يجوز له ان يطارد - [00:22:22](#)

وكل هذا هو يعني توسع في المعنى الاول الذي ذكره. لكنه يذكرها على هيئة فروع فقط للتوضيح يعني هذي بسميها العلماء تفرع المسألة تفرع المسألة يعني لهذا المعنى او لذاك المعنى او المعاني القريبة والبعيدة - [00:22:45](#)

اه اما لو اخبره انسان مثلا غير ثقة بالبيع فهنا يعذر ولا تسقط اشوف عائلة يعني اذا تأكد وتحقق آآ قال فان عفا بعضهم قوله فان عفا بعضهم يعني اذا كان هناك عدة شركاء وعفا بعضهم - [00:23:05](#)

اخذ باقيهم الكل او تركوا الشفعة فهنا آآ يجوز ان يعقد بعضهم شيئا وبعضهم يتركونه. يعني بحسب الصلح بينهم بحسب صلح هؤلاء الشركاء آآ ثم قال وان مات وان مات شفيح قبل طلب بطلت الشفع - [00:23:33](#)

يعني ليس للورثة ان يطالبوا ان يطالبوا بالشفعة وان مات شفيح قبل طلب بطلت الشفع يعني ليس للورثة المطالبة بها لماذا لان صاحبها لم يطالب بها قبل موتي هنا - [00:24:09](#)

يعني هو اراد الحصول على هذه الشفعة لكنه لكنه لم يطالب بها ثم جاء الورثة ثم جاء الورثة وارادوا المطالبة فهنا تسقط اه الشفيح لم لم يطلب الشفعة لكن لو طالب بها ثم توفي - [00:24:36](#)

فان الورثة يقومون مكانه ومحلته ثم قال وان كان التمن مؤجلا وان كان التمن مؤجلا اخذ مليه به مؤجلا لا ادري النسخة التي معي نفس التشكيل الذي معكم ام تختلف - [00:25:09](#)

وان كان التمن مؤجلا عندكم مؤجلا يا اخي يوسف او مؤجلا مؤجلا اخذ. اه نعم اذن هنا وانا لاحظت ان هناك اخطاء في التشكيل آآ في النسخة التي معي يعني منذ ان بدأت في القراءة لاحظت ان - [00:25:33](#)

ان التشكيل فيه بعض الخطأ ولهذا انا تنبهت واخبرتكم بهذا. نعم وان انا عندي مؤجلا هي الصواب مؤجلة. وان كانت ثمن مؤجلا مؤجلا آآ اخذ مليه به وغيره بكفيل يعني - [00:25:54](#)

اذا اشترى اه شخص اه نصيبا بثمر مؤجل فاذا كان الشفيح مليئا يعني عنده مال ويستطيع ان يدفع هذا المال فانه يأخذ الشفعة. ويؤجل الثمن لانه باستطاعته ان يدفع المال - [00:26:15](#)

اما اذا كان غير مليه يعني اه معسر او فقير وطالب بالشفعة فانه يأخذ الشفعة مع كفيل يكفل الثمن مثلا ويكون ظامنا حتى لا يضيع حق المشتري ثم قال ولو اقر ولو اقر بائع بالبيع - [00:26:38](#)

واقر بائع بالبيع وانكر مشتري ثبتت يعني آآ تثبت الشفعة باقرار البائع لاقرار البائع ولا ولا ينظر الى انكار المشتري تثبت الشفعة باقرار البائع ولا ننظر الى انكار المشتري لان - [00:27:06](#)

لان البيع يثبت يا معاشر الاحبة الاحبة بالاقرار وهذه الفروع التي ذكرها طبعا فرغنا الان من الشفعة ومنتقل الى الوديعة. كل هذه الفروع هي تصوير كما كان في بداية المجلس - [00:27:32](#)

هي تصوير وتقريب لكيفية فصول الشفعة وكيف كيفية اثبات الشفعة وكيفية اه سقوط الشفعة يعني هو الان يذكر لنا مسألة من الواقع من الواقع ان انسانا يريد ان ينتزع حصة شريك - [00:27:50](#)

في عوض ما لي يعني يبيع احد الشركاء نصيبه فيقول لشريكه ان يأخذ ان يأخذه ممن اشتراه. ان يأخذه ممن اشتراه يعني بقدر الثمن الذي دفعه بزيادة حتى لا يتضرر الشريك الاخر - [00:28:16](#)

هنا المصنف ابن بلبان يعني ذكر بعض الفروع في كلمات يسيرة فلها اصبحت يعني غامضة نوعا ما لكن القاعدة الاصولية المتكررة هنا في باب فروع الشفعة هي السنة الفعلية. وهي قول ابي هريرة رضي الله عنه - [00:28:41](#)

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة فيما لم يقسم فاذا وقعت الحدود فلا شفع. يعني كل هذا الكلام هو شرح لحديث شرح

الجهاديت ابي هريرة وآ لعل المسائل واضحة ومنتقل الان الى باب الوديعة - [00:29:09](#)

تفضل يا اخ يوسف احسن الله اليكم شيخنا. قال المصنف رحمه الله تعالى فصل ويسن قبول وديعة لمن يعلم من نفسه الامانة ويلزم حفظوها في حرز مثلها وان عينه ربهها فاحرز بدونه او تعدى او فرط - [00:29:30](#)

او قطع علف دابة عنها بغير قول ظمنه. ويقبل قول مودع لردها الى ربهها او غيره باذنه لا وارثه وفي تلفها وعدم تفريط وتعد وفي الاذن وان اودع اثنان مكيلا او موزونا يقسم يقسم فطلب احدهما نصيبه لغيبة - [00:29:52](#)

في غيبة شريك او امتناع سلم اليه ولمودع ومضارب ومرتهن ومستأجر ان غصبت العين المطالبة بها نعم في هذا الفصل يوم عاشر الاحبة انتقل مصنف ابن بلبر رحمة الله عليه - [00:30:19](#)

الى بعض الفروع الجديدة المتعلقة بالوديعة الوديعة اه من المسائل المهمة وبعدها يتكلم عن احياء الموات ثم الجعانة ثم اللقطات ثم الوقف ونسأل الله التيسير اه قال هنا آآ يسن قبول وديعة لمن يعلم من نفسه الامانة - [00:30:42](#)

المقصود بالوديعة المقصود بالوديعة يعني ان يترك انسان مالا عند من يحفظه يعني مثلا انا ساذهب الى الحج واعطي الاخ يوسف اه اعطيه اه مثلا آآ فضة او ذهباً او اعطيه - [00:31:17](#)

وقل هذه هذا المال وديعة هذا المال وديعة عندك حتى اعود من الحج يعني اه انا اترك هذا المال اه ثقة بالله ثم بك. فارجو ان تحفظ لي هذا المال - [00:31:44](#)

وانا اجعله وديعة عندك. وبدأ بالحكم التكليف. لاحظوا يا معاشر الاحبة انه بدأ بالحكم التكليفي كما قلنا في الدروس الماضية منذ ان بدأنا في هذا المتن المبارك هذا المتن يترقى - [00:32:05](#)

قارئه والناظر فيه القواعد اصولية وفي اول سطر هنا ذكر قاعدة اصولية. ذكر قاعدة اصولية ما هي القاعدة الاصولية هي الحكم التكليفي ما هو الحكم التكليفي هل يسن يسن يسن يعني يستحب يندب - [00:32:27](#)

هذا معنى يسن حكم تكليفي آآ يسن يعني يندب له يستحب له ان يقبل هذه الامانة التي وثق مسلم اه لتركها عنده ولهذا قال لمن يعلم من نفسه الامانة لمن يعلم من نفسه الامانة - [00:32:58](#)

الانسان اذا كان عنده معرفة بنفسه امكانياته وبقدرته انه يستطيع ان يحفظ الامانة فليأخذها لان في ذلك اجر. في ذلك اجر والذين هم لاماناتهم وعهدهم راعون هؤلاء من اصحاب الفلاح الذين - [00:33:26](#)

وعدهم الله تبارك وتعالى الفردوس الاعلى. نسأل الله من فضله الخاشعين في الصلاة والحافظين لفروجهم وايضا الذين هم لاماناتهم وعهدهم راعون كانسان اه اراد ان يترك مالا ليس مالا سيارة - [00:33:57](#)

اراد ان يسافر بالطائرة وقال هذه سيارتي يا فلان وديعة عندك وخذ المفتاح خذ مفتاح سيارتي وهي وديعة عندكم هذا مفتاح منزلي بيتي. شقتي انا ساذهب الى الحج او ساذهب الى البلد الفلاني وقد اتأخر - [00:34:20](#)

وهذا مفتاح بيتي وديعة عندك. ارجو ان تحفظه وان تنتبه له وهذا يسم ان يقبل ذلك من يعلم من نفسه. اما اذا كان الانسان يعلم من نفسه انه يضيع الامانات - [00:34:44](#)

وانه لا يحافظ على اموال الناس وان عنده غفلة او عنده سهو او انه يغيب كثيرا عن عن البلد او عن المكان او عن الحي والافضل الا يقبل. الافضل الا يقبل. يقول يا فلان انا اعتذر منك - [00:35:03](#)

انا كثير انا كثير الغياب انا لا استطيع ان اتنبه لهذا المال الذي وضعته انا مريض انا مشغول انا كذا. فهذا يعتذر يعتذر ولا حرج في ذلك لانه يعرف ان نفسه - [00:35:22](#)

ان عنده ضعف يستطيع ان يحافظ على اموال الناس قال اه بالنسبة آآ القاعدة الاصولية التي بنيت على هذه المسألة اه هي السنة الفعلية هي السنة الفعلية السنة الفعلية وهذه ثبتت - [00:35:41](#)

ثبتت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يأخذ كان يأخذ اموال اهل مكة اه وديعة عندهم وكان يلقب بماذا يلقب بالامير هذا قبل هذا قبل البعثة. بعثته صلى الله عليه وسلم قبل ان يوحى اليه - [00:36:09](#)

كانوا يأتون الى النبي صلى الله عليه وسلم يا محمد هذه الاموال عندك سنذهب الى الشام. سنذهب الى العراق سنذهب الى اليمن
سنذهب الى اه جنوب الجزيرة العربية سنذهب الى نجد - [00:36:34](#)

سنذهب الى تبوك فكانوا فكان النبي صلى الله عليه وسلم يأخذ الاموال ويحفظها عنده ولهذا سمي بالامين وهذا ذكره ابن هشام ذكره
ابن هشام في سيرته في سيرة ابن هشام - [00:36:51](#)

في السيرة النبوية لابن هشام ذكرها ان اهل مكة اهل مكة كانوا يودعون اموالهم عند النبي صلى الله عليه وسلم وكان النبي صلى
الله عليه وسلم يقبل هذه الودائع ويحفظها - [00:37:09](#)

احفظها عنده حتى يأتي يأتي اربابها واهلها ويأخذونه. فلماذا لقب بالامين ثم اه بعد ذلك قال المصنف ويلزم حفظها في حرز
يعني لمن اخذ هذا المال او هذه السيارة او مفاتيح البيت او الذهب او الفضة - [00:37:28](#)

او هذه المجوهرات لمن استلمها من صاحبها او من اصحابها ان يودعها في حرز يعني كانت مفاتيح يضعها في خزنة كانت مجوهرات
يضعها في خزنة او في صندوق حديدي لا يأتيه الاطفال ولا يأتيه النساء ولا يأتيه - [00:37:55](#)

آآ احد من آآ الغرباء يعني يفتحه ويجده مفتوحا ويأخذ ما فيه لابد ان يكون مغلقا. هذا معنى حرز لابد ان يكون مغلقا حرز يعني مكان
مقفل مكان مغلق ومقفل - [00:38:15](#)

اه يعني مثلا الذهب والفضة له حرز معين معروف في الصناديق اللي تسمى التيجوري او الخزائن الاموات ومفاتيح السيارات توضع
في مكان بعيد عن الايدي مثلا او السيارة توضع في - [00:38:31](#)

في الحوش او في او في الساحة او في كراج او او في مكان مغلق يغلق عليها مكان فهذا بحسب الماء ذهب فظة سيارة مفتاح اه
وهكذا كل شئ له حرز معين - [00:38:50](#)

وكل حرق كل شئ له حرز يناسبه. يعني السيارة مثلا ما توضع. هكذا في الخارج الاضطراب والمطر توضع في مكان يحفظها اذا كان
صاحبها سيغيب شهورا او سنينا او بعض الناس يغيب عن البيت - [00:39:08](#)

سنة او سنتين وهكذا فلا بد ان يحفظ هذا المال ثم قال وان عينه ربها فاحرز بدونه او تعدى او فرط او قطع علف دابة انا بغير قول
ضمن يعني الان يتكلم - [00:39:26](#)

الشيخ عن متى يضمن متى يضمن المودع الوديعة اه متى يضمن المودع الوديعة؟ انا اودعت هذا المال عند اه الاخ منذر او الاخ
يوسف اه الاخ محمد اودعته هذا المال - [00:39:47](#)

فمتى يضمن هذا الشخص الذي استلم المال متى يضمن هذا المال الذي استلمه امانة عندهم؟ لهذا قال ان عينه ان عينه يعني حدده
ان عينه ربها يعني اذا عين صاحب الوديعة - [00:40:16](#)

الحرص اوضحها في مكان كذا في صندوق ظعها في في في مكان عادي في البيت في الكراج وضعها في اه بحسب الوديعة بحسب
نوعها فاحرزها بدولاب وضعها في دولاب حديد - [00:40:43](#)

الضحى في آآ حوش البيت او في ساحة البيت اذا كانت سيارة مثلا في صندوق حديدي يضعها في صندوق خشبي يضعها في كذا
فان احرزها بمثله يعني قال هاي السيارة امانة عندك تضعها في حوش البيت عندك - [00:41:07](#)

عندك ضعها في المستودع عندك. مستودع السيارة فوضعها في المستودع فتلفت هذي السيارة في هذا المستودع او في الحوش فانه
لا ضمان لا ضمان على هذا الانسان الذي استلم الوديعة - [00:41:30](#)

آآ اما اذا احرزها بدون ما قال صاحبها فانه يضمنها اذا تلفت اذا قظعها في كراج لكنه ضعها في وضعها امام البيت وسرقت مثلا في
كراج لكنه اوقفها في مواقف - [00:41:50](#)

السوق فسرقت فانه يضمن لماذا؟ لانه لم يضعها في الحرز الذي حدده صاحب الوديعة لماذا هنا فرط هذا فرط وهنا يضمن قال اذا
تعدى او فرط. اذا تعدى او في الرطا يعني تعدى على الوديعة - [00:42:13](#)

استعملها اعطاه سيارة ليحفظها اخذ هذه السيارة وسافر بها داخل البلد والسيارة حصل لها عطل او تعطلت عليه في الطريق او خربت

الماكينة او اصدار لها آآ ضرر كبير وهنا يضمن - [00:42:40](#)

هنا يضمن لماذا لانه تعدى عليها بالاستعمال الذي جعلها تهلفه اه وهذا يسمى تفريط يعني لم يحفظ المال هو ما هو ما تعدد هذا

الضغط لكن فرط يعني ما انتبه - [00:43:07](#)

من تبع لها في الطريق اه ما حفظها من آآ مشاكل الطرق او مشاكل المرور فهذي نسميها العلماء ما نقول تعدى نقول فرط يعني انه

اساء الاستعمال. لكن تعدى يعني انه - [00:43:30](#)

آآ انه تعدد الضرر هو لم يتعمد الضرب لكنه فرط يعني ما حافظ عليها. ما غير زيت السيارة. ما وضع لها ماء المكان المخصص اه لم

يغير الكفريات مثلا. اذا كانت الكفريات - [00:43:51](#)

يعني آآ متوسطة العمر وتلفت عنده وتضررت وهكذا ثم قال ذكر هو مثلا او قطع عرف دابة عنها بغير قول ضمن. يعني اذا اودعه هذا

الحصان او هذه بقرة اه او هذه شاة او هذا بعير - [00:44:11](#)

يلزمك ان تسقيها وتعلفها وتعني بها لكنه لم يفعل ذلك فانه يضمن. يعني ماتت البقرة او الناقة او الحصان او واذا قطعها العلف فانه

يضمن ان هذا الحيوان يحتاج ماء ويحتاج طعام ويحتاج الى شمس - [00:44:38](#)

ويحتاج الى هواء فاذا منعه هذه الاشياء هلكت هذه الدابة او هذا الحيوان هذا فيما يتعلق بمسائل الضمان اقرأ يا اخ يوسف

ويؤمن اه قال المصنف رحمه الله تعالى ويقبل قول مودع لرداها الى ربها - [00:45:07](#)

او غيره باذنه لا نعم شيخنا اه ويقبل قول مو تحت مو تحت بالقصر احسن الله اليكم. ويقبل قول مودع لرداها الى ربها او غيره باذنه

لا وارثه وفي تلفها وعدم تفريط وتعدم وفي الاذن - [00:45:43](#)

وان اودع اثنان مكيلا او موزونا يقسم فطلب احدهما نصيبه لغيبة شريك او امتناعه سلم اليه ولمودع ومضارب ومرتهن ومستأجر ان

غصبت العين المطالبة بها هنا في هذه الفقرة يا معاشر الاحبة - [00:46:14](#)

يتكلم عن مسألة اذا حصل خلاف بين آآ صاحب الوديعة والمودع بين صاحب الوديعة والمودع فنصدق من؟ وهذه تحدث كثيرا في آآ

بين الجيران وبين الساكنين وفي الاحياء يعني في الاحياء السكنية - [00:46:43](#)

يحصل خلاف بين صاحب الوديعة والمودع. فنصدق قول من وتأخذ بقول من آآ قال هنا الشيخ قول بدع في ردها اه الى ربها او غيره

نأخذ بقول المودع في ردها الى صاحبها - [00:47:10](#)

او غيري لماذا؟ لانه امين هو قال يا زيد انا اسلمك هذه الامانة وقبل زيد وجاء جننا الى زيد جننا الى زيت وقال ما اجتنبت شيئا ما

استلمت شيئا او آآ قال انا سلمته انا سلمته الوديعة - [00:47:39](#)

وقال صاحبها انا ما استلمت شيئا القول قول قول من قول المودع في ردها. لانه امين يقبل قول مودع في ردها. يعني زيد قال انا

سلمت له من الى صاحبها تأخذ بقوله - [00:48:16](#)

لانه امين والا كيف اعطاه صاحب الوديعة اه هذا المال او هذا المتاع لانه امين فكيف هنا لا نقبل قوله في الرد لكن اذا آآ اختلف

المودع وارث الوديعة كما قال هنا - [00:48:43](#)

اذا اختلف المودع ووارث صاحب الوديعة الرد وهنا لا يقبل القول الا ببينة. لا يقبل القول الا ببينة. لان الورثة لم يأت منه لم يأتونا

يعني محمد من الناس اعطى زيدا وديعة - [00:49:06](#)

ثم محمد توفي وجاء الورثة آآ وقالوا ان آآ ان المتوفى لم يستلم هذه الوديعة ان المتوفى لم يستلم الوديعة. فهنا لا بد من البينة لان

الورثة سيقولون نحن لا نعرف هذا الرجل - [00:49:35](#)

لا نعرف هذا الرجل وليس بيننا وبينه تعامل وكيف نصدقه انه رد الوديعة. فهنا لا بد من البينة لا بد من البينة لا بد من

القربنة لماذا؟ لان الورثة لم يأتونا. الورثة يقولون ما نعرفه - [00:50:01](#)

الورثة في قلوب ما نعرفه ولم نستلم شيئا او المتوفى لم يستلم شيئا ثم قال وفي تلفها يعني نقبل قول المودع في تلفها اذا اه اذا

ادعى انها تلفت بسبب غرق او بسبب حريق - [00:50:25](#)

اه او بسبب التماس كهربائي او بسبب حدوث مثلا شيه في الارض واتلف هذه الوديعة وهنا نقبل قول نقبل قول آآ الموجه نقبل قول
المودع يعني اذا ادعى اتلف بسبب - [00:50:55](#)
آآ الغرق او الحريق او نحو ذلك اما اذا ادعى انها تلفت بسبب غير ظاهر فلا بد من اليمين لابد من اليمين يعني جاءنا بسبب ليس
مشاهد يعني ليس له وجود في الارض - [00:51:29](#)
وهنا لابد من يمينه نقول احلف انها تلفت يحلف اما القاضي انها تلفت بسبب السبب الفلاني فهذي دائما تكون الامور في المحاكم.
تكون في المحاكم وتكون يا معاشر الاحبة عند القاضي - [00:51:53](#)
تكون عند القاضي هذه المسائل يحكم بها القاضي مسائل التلف او مسائل اه لابد ان يحضر صاحب الوديعة اه المودع اليه امام
القاضي او الورثة وورثة صاحب الوديان لماذا؟ لان فيها - [00:52:12](#)
القسم وحتى تبرأ الذمة حتى تبرأ الذمة بذلك وعدم تفريط وتعد يعني اذا اختلف في وجود التفريط او التعدي فانه يقبل قول
المودع لانه ابي يقبل قول المودع هنا لانه امين. والا كيف اعطينا هذه الوديعة؟ بسبب امانته - [00:52:41](#)
قال هنا وفي الاذن وفي الاذن وفي تلفها وعدم تفريط وتعد وفي الاذن يعني اذا اختلف في كون صاحب الوديعة اه وكل في قبضها
قال دفعته لائبك دفعته لوكيلك دفعته لصديقك - [00:53:26](#)
الذي انت وكلته وانكر صاحب الوكالة لا يقبل قول يقبل قول البودرة لانه امين المودع لانه ابي قال وان اودع اثنان مكيلا او موزونا
يكسر فطلب احدهما نصيبه لغيبة شريك او امتناعه سلم اليه - [00:53:55](#)
سلم اليه نصيبه يعني اذا كانت الوديعة تقبل القسمة بالكيل او الوزن يجوز ان تكسر يعطى كل الانسان نصيبه اذا كانت مما يقسم
يعني بالكيل او بالوزن او فهذا يحدث اذا كانت في اكياس او كانت في - [00:54:32](#)
اه كراتين معينة اه قال ولمودع ومضارب ومرتهن ومستأجر آآ ان وصبت العين المطالبة بها. يعني من كانت عنده عين لغيره في حال
من هذه الاحوال ثم وصبت منه انه يجوز له ان يطالب بها من - [00:55:14](#)
من هذا الغاصب يجوز ان يطالب بها وهذه الان الجهات الحكومية او المحاكم او الشرطة او النيابة العامة هي التي تعيد
الحقوق الى اصحابها الان فرغنا يا معاشر الاحبة من مسائل - [00:55:46](#)
الوديعة ومنتقل الى مسائل مسائل احياء المواد تفضل يا اخ يوسف نعم شيخنا قال المصنف رحمه الله تعالى فصل ومن احيا ارضا من
فكة عن عن الاختصاصات ملكها ويحصل بحوزها بحائط منيع او اجراء ماء لا تزرع الا به - [00:56:15](#)
او قطع ماء لا تزرع معه او حفر بئر او غرس شجر فيها. ومن سبق الى طريق واسع فهو احق بالجلوس فيه ما بقي متاعه ما لم يضره
نعم يا معاشر الاحبة. الان منتقل الى مسائل احياء الموت - [00:56:50](#)
احياء المواد يعني الارض التي لم يسبق عليها منكم او اختصاص لاحد فيأتي انسان ويحييها يأتي انسان ويحييها ابو عمر ما شاء الله
وجد ارضا ارضا بعيدة عن العمران وليس فيها سكان وليس عندها احد - [00:57:17](#)
وبعيدة عن الطرق وبعيدة عن الخدمات قام ابو عمر واحيا هذه الارض احيائها يعني صورها هذي يخطى فيها كثير من طلبة العلم
احيائها يعني وجد ارضا بعيدة عن العمران بعيدة عن الخدمات بعيدة عن اه - [00:57:48](#)
عن مكان اجتماع الناس واحيائها احيائها يعني صورها وضع عليها سورا اذا صورها فانه احيائها اذا صورها وضع عليها بلوك او وضع
عليها يعني ما يدل على انها اصبحت اه مملوكة لشخص - [00:58:11](#)
فانه يكون حائزا لها. يكون حائزا لها ولهذا قال منفك عن الاختصاصات وملكي معصوم. لا يملكه احد. ليس لها احد. ليس لها مالك ليس
لها صاحب آآ ليست تحت آآ ملك احد - [00:58:36](#)
هذا معنى اه اذا اراد احد ان يمتلك اه ارض فانه يشترط له شرطا. يشترط له شرطا الا يكون قد سبقه اليها احد الا يكون قد سبقوا
اليها احد او لا تكون من مرافق احد - [00:58:58](#)
يعني شخص عنده بيت وبعيد عنها بمسافة هذا فهنا هذا مرفق هذا هذا من المرار وهذا لا لابد الا يكون قد سبقه اليها احد. الثاني ان لا

تكون من المرافق - 00:59:23

المرافق التي تتبع البيوت او تتبع اه ما يكون للانسان من التواجد في المكان او السكن ان توفر هذان الشرطان يكون الانسان قد احيها والدليل على هذا القاعدة الاصولية وهي النص قول النبي صلى الله عليه وسلم - 00:59:40
من احيا ارضا ميتة فهي له من احيا ارضا ميتة ما هي له ثم قال المصنف ويحصل بحوزها بحائط ذكرناها قبل قليل قلنا ابو عمر جاء ووجد هذه الارض وبنى عليها حائطا دائريا على مساحة الارض - 01:00:07

او حفر فيها بئرا او زرع فيها اه او غرس فيها شجرة خلاص اصبحت هذه الارض ملكا لفلان من الماء لان اذا قال اذا جاء الانسان يعني اراد ان - 01:00:31

ان يدعي يقول والله الارض هذه ليست لاحد. يقول انظر انظر الى انظر الى هذا الحائط هذا احياء انظر الى البئر التي حفرت هذا احياء انظر الى الزرع الذي فيها هذا - 01:00:53

انظر الى الغرس او الشجر او النبات هذا احنا خلاص هنا ينقطع في هذا الذي يحصل به الاحياء اما يأتي انسان الى ارض بعيدة ويقول هذه ملك فلان من الناس - 01:01:09

لا هذا ما يكفي هذا ما يكفي لا بد ان تبني عليها زورا او حائطا او تحفر بئرا او عينا اه او تضع قناة مائية ندخل فيها يعني تأتي بها من بعيد تمد لها قناة او انابيب او مواسير - 01:01:24

وتصب فيها الماء. انت احييتها الان او تغرس فيها شجرا قال ومن سبق الى طريق واسع فهو احق بالجلوس فيه ما بقي متاعه ما لم يضر يعني من الذي يجوز له - 01:01:45

اه الاحق بالانتفاع بهذه المرافق العامة وهذه التي تكون يا مشايخ يا مشايخ التي تكون في السوق عودتكم في الحارات او تكون في الطرق او تكون داخل المدينة او حدودها - 01:02:08

من الذي يحق له الاتفاق او الانتفاع بالمرافق العامة هذه من الذي يحق له؟ قال من سبق الى طريق واسع يعني هو احق بالجلوس عليه اما الطريق الضيق فلا يجوز لاحد ان يقول انا سبقت لماذا؟ هذا يمنع الجلوس فيه - 01:02:29

ومن سبق الى طريق واسع فهو احق بالجلوس فيه مثل الجلوس في الحدائق الان الجلوس في الحدائق الان. الطلاق في موجودة في الحدائق اه انا والكراسي الموجودة امام المطاعم او امام البوفيه البوفيهات - 01:02:53

او المقاهي يأتي انسان يقول هذا الكرسي لي قم لو سمحت من هذا المكان لا يجوز ان تمنع احد ان يجلس هذا طريق واسع من سبق فهو احق به من سبق فهو احق به - 01:03:12

اما الاماكن الضيقة فيمنع الجلوس عليها لان هذا يضر بالناس ثم اه ايضا هناك مسألة مهمة ان هذه المرافق تحددها جهات الاختصاص تم الان البلديات او اه او ما يقول ولي الامر هذا من اراد ان يبني في هذا المكان يبني - 01:03:32

من اراد ان يستفيد من هذه القطعة فليستغث من اراد ان آي يعمر المكان الفلاني فليعمر اذا هذا ما يسميه العلماء لابد من اذن ولي الامر او البلدية او صاحب الاختصاص صاحب السلطة في هذا البلد - 01:04:03

اذا كان هناك يعني مدينة قريبة فلا يجوز للانسان ان يتعدى على هذه الاراضي او هذه الاماكن الا اذا كان هناك اذن من ولي الامر ولهذا قال ما لم يضر - 01:04:27

ما لم يضر يعني يجوز له ان ينتفع باي مكان بشرط الا يضر غيره وننتقل الان يا مشايخ الى فصل جديد ما يتعلق بالجعانة يوسف احسن الله اليكم قال المصنف رحمه الله تعالى ويجوز جعل - 01:04:44

شيء معلوم لمن يعمل عملا ولو مجهولا. لا كرد عبد ولقطة وبناء حائط فمن فعله بعد علمه استحقه ولكل فسخها فمن عامل لا شيء له ومن جاعل لعامل اجرة عمله - 01:05:08

وان عمل غير معد لاجرة لغيره عملا بلا جعل ومعد بلا اذن فلا شيء له الا في تحصيل متاعه من بحر او فلاج فله اجر مثله فله اجر مثله وفي رقيق دينار او اثني عشر درهما - 01:05:27

الان يا مشايخ ننتقل الى فصل جديد يتعلق بالجعالة اجعل يعني ان يجعل شيئا معلوما لمن يعمل له عملا معيناً يعني انا فقدت مفتاح سيارة ومفتاح البيت آآ او فقدت - [01:05:51](#)

كتابا وقلت يا شباب يا مشايخ من يأتيني بالمفتاح الذي ضاع مني او بالكتاب الذي فقدته او بالشيء الفلاني فله اه الهدية ويسمي الهدية مبلغ مالي او كذا او يقول ساعشيكم من يأتيني بالمفتاح الذي ضاع مني - [01:06:15](#)

له علي ان اعشيه افضل مطعم في المدينة علي ان اغديه في افضل مطعم في المدينة له علي ان اكرمه في بيتي هذا معنا الجعالة يعني تجعل شيئا معلوما لمن يعمل لك عملا معيناً - [01:06:40](#)

والعلماء يقولون انها عقد جائز. عقد جائز وهذه بنيت على القاعدة الاصولية الموجودة في القرآن الموجودة في القرآن قصة يوسف قصة يوسف قالوا نفقد لاحظوا نفقد يعني دائما الدعانا تكون عند فقد شيء او عند الحاجة الى شيء - [01:07:04](#)

او انسان يريد خدمة معينة فيقول يا فلان اعمل لي هذا العمل ولك الهدية الفلانية قالوا نفقد صواع الملك ولمن جاء به حمل بعير وانا به زعيم يعني نعطيه من الطعام - [01:07:31](#)

اه ما يزن بعيرا نعطيه حنطة نعطيه رز نعطيه بر نعطيه قمح نعطيه شعير نعطيه تمر نعطيه زبيب وهكذا اي طعام هذا يعني بالمعنى الموجود اه في كل بيئة بحسبها - [01:07:56](#)

ومعنا زعيم يعني كفيل انا اكفل انا اضمن من عمل لي هذا العمل ان اهديه الهدية الفلانية لانه خدمني اجتهد معي اه وهكذا قالوا يجوز جعل شيء معلوم لمن يعمل عملا ولو مجهولا - [01:08:21](#)

برب عبد ولقطا وبناء حائل. يعني هذا في زمن المصنف. ابن بلبان هذا متى عاش في القرن الحادي عشر. في القرن الحادي عشر يعني قبل اربع مئة سنة ونيف هذا المصنف عاش تقريبا قبل اربع مئة - [01:08:39](#)

او نحو اربعمائة نحو اربعمائة سنة يعني هو ما اكمل اربع مئة سنة يعني تقريبا ثلاث مئة سنة وسبعين هذا المصنف توفي قبل ثلاث مئة وسبعين سنة تقريبا. تقريبا يعني لم يكمل قبل ثلاثة قرون. هذا الكلام الذي يحكيه الان هنا - [01:08:58](#)

كان موجودا في عهده قبل ثلاثة ثلاث مئة وسبعين سنة كرب عبد العبيد يعني كانوا اه كانوا اه موجودون قبل مدة يسيرة يعني يعني هنا في المملكة عندنا مثلا - [01:09:22](#)

عندنا في المملكة في الجزيرة العربية كان العبيد ويوجد لهم في جدة يعني آآ مكان تراثي او او قديم ما زال موجودا الى اليوم في جدة يعني كان سوق العبيد - [01:09:47](#)

كانوا يباعون في جدة هنا عندنا المكان الذي اكلمكم منه الان كان عندنا في جدة هنا اه شوك اسمه سوق العبيد يبيعون فيه النساء الجواري ويبيعون فيه الرجال الذين يعملون - [01:10:05](#)

والسوق موجود الى اليوم يعني المكان اقصد المكان السوق يسمى سوق العبيد. موجود الى اليوم هذا السوق موجود في مدينة جدة لان جدة كما تعلمون قريبة من مكة وقريبة من البحر - [01:10:28](#)

فيأتون بالعبيد والجواري اه من بلاد الاندلس من من بلاد ايران من اه البلاد التي كان يؤتى بها آآ يعني الجواري منها او العبيد منها من افريقيا ايضا آآ لهم سوق في جدة موجود الى اليوم. انا زرتة ورأيتة - [01:10:47](#)

يعني المكان اقصد مكان موجود الى هذه اللحظة اه لكن اه بعد ذلك اوقف هذا بيع العبيد الموقف هذا يعني اه كما تعلمون اه اصبح هناك يعني معاهدات دولية على مستوى العالم - [01:11:16](#)

معاهدات دولية على مستوى العالم اللي بمنع بيع العبيد والجواري ونحو ذلك وهنا قال الشيخ يتكلم عن زمنه فرد عبد ولقطا وبناء حائط يعني العمل لله تعالى مجهولا يقول من رد علي عبدي - [01:11:39](#)

من رد علي دابة من رد علي مفتاحي من رد علي سيارتي التي سرقت فله كذا وكذا هذا يجوز فمن فعله يعني من عمل هذا العمل الذي اعلن عنه اه هذا الانسان - [01:12:04](#)

فله الجائزة او له الجعل طيب لو انه رد السيارة او رد المفتاح او رد الكتاب الذي ضاع وهو لم يعلم اه لم يعلم بهذا الاعلان الذي اعلن

به جاء انسان واتصل على صاحب سيارة مسروق قال والله انا وجدت - [01:12:27](#)

انا وجدت سيارة مسروقة. هل انت عندك سيارة مسروقة فعلا؟ قال نعم وهنا ليس ليس له جائزة هنا ده يستحق الجائزة لماذا لماذا لا يستحق الجائزة؟ يا مشايخ لماذا لا يستحق الجائزة؟ - [01:12:52](#)

شخص من الناس وجد سيارة في الصحراء او بعيدة جدا عن مكان الناس واخذ رقم اللوحة واتصل على اعلى المرور وقال المرور هذا رقم صاحب السيارة اتصل به واتصل به وهو لا يعلم انه هناك سيارة مسروقة - [01:13:14](#)

فهل يستحق الجائزة يستحقها من يجيب يا مشايخ عن هذا السؤال قال فمن فعله بعد علمه استحقه اه فعله بعد علمه استحقه ابا معاذ معنا ابا معاذ اه يبدو انه ليس معنا - [01:13:34](#)

اه فمن فعله بعد علمه استحقه. يعني من فعل هذا العمل بعد علمه مثلا بالجائزة وبالهدية فله ان يأخذ الهدية المضمونة. اما اذا عمله وهو لم يعلم بالجعالة او بالاعلان - [01:14:16](#)

فليس له شيء لماذا لانهم متبرع لانه متبرع قال ولكل فسحها يعني الجعالة هذي آآ يجوز فسحها ممن اما من صاحب صاحب هذا العمل او يعني صاحب العمل ان يتنازل - [01:14:36](#)

والعامل يجوز له ان يتنازل في جزء يقول والله انا انا فسخت الجعانة خلص لا احد يتعب نفسه انا سحبت الجعانة. انا فسختها لكن لو لو ان آآ العامل فسح الجعانة - [01:15:07](#)

آآ بعد آآ لو ان صاحب العمل فسح الجعانة بعد ان آآ اتى العامل بالجعالة فله الاجرة. له الاجرة يعني اه لا يجوز ان يفسحها بعد ان يأتي له الكتاب المسروق او بالسيارة المسروق هنا لا - [01:15:36](#)

له الاجرة نعم هذا فيما يتعلق بالجعارة وننتقل الان اخ منذر الفقرة الاخيرة يا اخي يوسف اقرأ وان عمل وان عمل غير اعدل نعم شيخنا قال المصنف رحمه الله تعالى وان عمل غير معد - [01:16:02](#)

يقضي اجرة لغيره عملا بلا جعل او معد بلا اذن فلا شيء له الا في تحصيل متاع من بحر او فلاة وله اجر مثله وفي رقيق دينار او اثني عشر درهما - [01:16:28](#)

نعم هنا يعني اذا عمل لغيره آآ من هو معد للعمل يا اصحاب الحرف مثلا بلا تعلن يعني آآ عمل لغيره من هو مهياً للعمل ولا شيء له فلا شيء له او عمل آآ معد للعمل عملا لغيره يعني بلا اذن - [01:16:48](#)

فلا شيء له ايضا. لماذا؟ لانه بذل منفعة بدل منفعة من غير من غير اه تطلع الى الهدية او الى الجائزة اذا عمل لغيره اه من هو مهياً للعمل مثل اه - [01:17:32](#)

آآ الذي يحمل او الذي آآ يأتي بالاشياء بدون طلب هدية وبدون بدون طلب جائزة اه يعني تبرعا منه. تبرعا منه فهنا هنا ليس له شيء لانه بذل منفعة من غير - [01:18:01](#)

من غير طلب قال الا في تحصيل متاع من بحر او فلاة فله اجر مثله وهذا يحدث هذا يحدث يا اخوان في الاسواق يحدث في المطاعم يحدث اه يعني ادنى الانسان مثلا ينسى جواله في المطعم - [01:18:23](#)

ينسى جواله في المطعم. ينسى جواله في المسجد ينسى جواله في الحديقة ويأتي انسان ويجد الجوال او يجد هذا يذهب في طريق هذا الشخص صاحب الجوال يقول لقد نسيت جوالك - [01:18:51](#)

وهنا لا تعطيه هدية لا تعطيه هدية ولا تعطيه جعالة لماذا لا تعطيه هدية او جعانة يعني لا لا شيء هنا هنا تدعو له هنا تدعو له قال الا في تحصيل متاع من بحر او فلاة - [01:19:12](#)

فله اجر مثله يعني مثل مثلا آآ انقذ انسانا من من غرق او وجد طفلا في مسبح آآ انقذه او وجد آآ ما لن سقط في مكان فهذا له الاجرة - [01:19:40](#)

هذا نحو الاجرة يعني قال لك بحر او فلاة يعني وجد شيئا ثمينا سقط في مكان صعب في بحر او في حفرة او في مسبح او في بركة او في نهر - [01:20:08](#)

هذا لن يأتي متبرع ويأتيك بالمال هذا او هذا لن يأتي متبرعا الا انسان عرض نفسه للهالك تلاحظون في المقاطع مقاطع الفيديو يقول انسان ضحى بنفسه لانقاذ طفل لانقاذ آآ طفلة لانقاذ رجل لانقاذ كذا - [01:20:27](#)

هذا له اجرة مثله يعني هذا هو الذي يستحق المال ويقدر هذا يقدر يعني بحسب ما يبذل في مثل هذه المواقف وفي رقيق دينار او اثني عشر درهما يعني اذا رد العبد - [01:20:51](#)

الذي هرب رده الى سيده او الى اهله اه فله دينار او اثني عشر درهما وهذا قضى فيه النبي صلى الله عليه وسلم. قضى النبي صلى الله عليه وسلم ان - [01:21:28](#)

ان من رد عبدا هرب من سيده اه ان فيه آآ اثنا عشر درهما او دينار اثني عشر درهما او دينار هذا حكم النبي صلى الله عليه وسلم والان كما تعلمون لا يوجد - [01:21:51](#)

يعني رد للعبيد او للجواري يعني الذي هربوا من اسيادهم يوجد الخدم الذين يهربون من ملك الذين يشتغلون عندك فلانهم ويهربون الخدم الذين يهربون من كفلائهم الذين يهربون من كفلائهم - [01:22:14](#)

شخص عامل يعني فلاح مزارع او كهربائي او شبك او هرب من من كفيله يعني الذي يعمل عنده وجاء انسان ووجده فانه ان اعطي يعني هدية فلا بأس رد هذا العامل الهاند الى صاحبه او كفيله - [01:22:46](#)

اقرا يا اخ منذر اقرأ اللقطة احسن الله اليكم شيخنا قال المصنف رحمه الله فصل واللقطة ثلاثة اقسام ما لا تتبعه همة اوساط الناس كرهيف وشسع بلا تعريف الثاني الظوال التي تمتنع من صغار السباع كخير وابل وبقر فيحرم التقاطها ولا تملك بتعريفها - [01:23:19](#)

باقي الاموال كتمن ومتاع وغنم وفصلان وعجاجيل. فلن امن نفسه عليها خذا ويجب حفظها وتعريفها في مجامع الناس غير المساجد حولا كاملا وتملك بعده حكما ويحرم تصرفه فيها قبل معرفة وعائها ووبكائها وعصافها - [01:23:48](#)

وقدرها وجنسيها وصفتها ومتى جاء ربها فوصفها لازم دفعها اليها ومن اخذ نعله ونحوه وجد غيره مكانة مكانه فلقطة نعم هذا الفصل يا معاشر الاحبة فصل جديد يتكلم فيه المصنف ابن بردان رحمه الله تعالى وهو من علماء القرن الحادي - [01:24:13](#)

الحادي عشر الهجري يتكلم فيه عن احكام اللقطة يعني المال الضائع من صاحبه يتكلم فيه عن المال الضائع من صاحبه وهذا من الدروس المهمة اللقطة يعني هو سيتكلم عن فرعين من الفروع المهمة. عندنا لقطا وعندنا لقيط - [01:24:44](#)

تنبهوا لهذا الفرع تنبهوا عندنا لقطا وعندنا لقيط اللقطة المال الضائع من صاحبه ضاع منك مفتاح ضاع منك كتاب وضاعت منك اه ضاع منك قلم. هذي لقطا ضاع منك شاة ضاع منك بقرة ضاع - [01:25:13](#)

ضاعت منك ناقة هذي نقطة وهناك اللقيط يختلف عن النقطة لكن الاسم يتشابه مع اللقطاء واللقيط اللقطة المال الضائع طيب اللقيط اللقيط يقصد به الطفل الذي لا يعرف نسبه - [01:25:44](#)

هذا يسمى لقيط لا يعرف نسبه ولا يعرف اصله. ولا يعرف اهله ولا يعرف بيته هذا يسمى يسمى لقيط وسيأتي شرح ذلك. الان نبدأ في اللقطة اللقطاء المال الضائع مال ضاع من صاحبه - [01:26:10](#)

لكن اللقطاء يا معاشر الاحبة انواع يعني نوع آآ لا يهتم فيه الناس اذا ضاع منه نوع لا يهتم له الناس اذا ضاع منهم مثل ماذا مثل الحبل التمرة ايضا - [01:26:43](#)

المشواك شخص ضاع منه مسواك آآ ضاع منه آآ حبل منه عصا ونحو ذلك. هذا شيء الناس لا لا يهتمون به الى الله فيجوز لك ان ان تأخذها وتنتفع بها - [01:27:10](#)

كرسي صغير يعني قيمته عشرة او خمسطعشر ريال يجوز لك ان تأخذه الكراسي هذي التي التي تتسقط او تنطوي على بعضها يسمى الكرسي المتنقل. كراسي صغيرة يعني رخيصة عشرة وعشرين او ثلاثين ريال - [01:27:37](#)

يعني اه اه اقل يعني حوالي خمسطعشر دولار يعني هذي ايضا تلحق بالحبل والعصا لكن لو عرفه لا بأس لكن لن يأتي الناس ويبحثون عن هذا الكرسي الرخيص يعني في الغالب - [01:28:02](#)

لكن لو عرفه فلا بأس لكن هو يقول لك ان الناس غالبا لا يهتمون به اذا ظاء. لانه يعوض والقائد الاصولية اه المناسبة هنا اه ان النبي

صلى الله عليه وسلم وجد ثمرة - [01:28:22](#)

النبي صلى الله عليه وسلم وجد ثمرة ساقطة في الطريق لا ينتبأ لها كثير من الناس هذي اسمها لقط. ويعني وجد ثمرة يعني وجد لقم يعني بينما هو ذاهب النبي صلى الله عليه وسلم الى المسجد - [01:28:53](#)

او بينما هو ذاهب الى بيته من زوجته وجد ثمرة في الطريق تلاحظون التمر في ذلك الوقت الناس لا يجدون شيئاً يأكلونه الناس لا يجدون شيئاً يأكلونه النبي صلى الله عليه وسلم ماذا قال؟ قال لولا ان تكون صدقة لعلمتها - [01:29:15](#)

لولا ان تكون صدقة هذا هو النوع الاول من اللقطة العلماء يسمونه المال الذي لا تتبعه همم الناس يعني لا يهتمون به عندنا النوع الثاني كما قال المصنف اشار اليه - [01:29:44](#)

طوال الدواب يعني اه التي تمتنع يعني من صغار السباع وتحمي نفسها مثل الخيل الفرس الناقة الجمل البعير فهذه اه البقرة ايضاً هذه لا يجوز للانسان ان يتعرض لها انت وجدت فرسا في الطريق وجدت بعيراً وجدت بقرة وجدت - [01:30:10](#)

حصانا وجدت في يعني خارج القرية او خارج المدينة هل يجوز ان تقول ان هذه اللقطة اريد ان ان اخذها ان اعرفها وان استفيد منها. لا يجوز لك هذا لا يجوز لك هذا لماذا - [01:30:49](#)

للقاعدة الاصولية التي ذكرها النبي صلى الله عليه وسلم قاعدة اصولية لابد هنا ان تربط الفرع بالاصل اين الفرع الفرع ودابة وجدت خارج المدينة. وجدت خيلاً وجدت اه بقرة وجدت - [01:31:15](#)

اه جملاً وجدت بعيراً فهذه لا يجوز لك ان تأخذها لماذا؟ لان النبي صلى الله عليه وسلم لما سئل عن ضالة الابل قال ما لك ودها معها سقاؤها وحذاؤها ترد الماء وتأكل الشجر - [01:31:37](#)

حتى يلقاها ربها وهنا يحرم التقاطه. يحرم ولا تملك لا تملك بهذه الحالة اه النوع الثالث باقي الاموال الاموال آآ مثل الغنم مثل المتاع وجدت بساطا وجدت يعني حطبا يعني ثميناً - [01:32:04](#)

رزمة حطب ثميناً ووجدت بعض الدواب يعني اولاد الابل او اولاد البقر او فهذا يجوز لك في هذه الحالة ان تأخذها وان تعرفها يعني آآ لما نقول بعض الدواب يعني التي لا تدافع عن نفسها ضعيفة - [01:32:48](#)

صغيرة يعني تسمى الفصيل اصيل يعني اولاد الابل او او صغار الغنم هذي هذي طعيفة لا يمكن ان تدافع عن نفسها فهذا تأخذها لتحفظها وتعرفها هذا هو الذي يلتقط الذي يلتقط لكن انتبهوا ليس كل انسان يلتقط هذه الامور - [01:33:19](#)

من وجد في نفسه الامانة في نفسه الامانة فانه يأخذ يأخذ هذه الامور ويعرفها. يعرفها وجد غنماً او وجد فصيلاً او وجد اثاثاً او وجد حطبا او وجد شيئاً من الاشياء - [01:33:49](#)

وجد قطعة ذهب وجد محفظة وجد جوالاً وجد فهذه تؤخذ وتعرف تؤخذ وتعرف احسن الله اليكم كم يعرف شيخنا؟ الحد الادنى كل مال بحسب يعني مثل الجوال لو وجدت جوالاً انا - [01:34:14](#)

وجدت جوالاً فان اكبر خطأ وهذا من الاخطاء التي تقع عند الناس اكبر خطأ يقع فيها الانسان انه اذا وجد جوالاً انه يغلقه هذا الاخ آآ ارسل لي هنا يقول - [01:34:44](#)

السلام عليكم كم رقم الصفحة التي انتم آآ تقرؤون فيها لان الاخ يوسف اذا كان معنا الاخ يوسف اه يعطي الاخ اه رقم الصفحة شيخنا. مائة وستة وخمسون اه نعم الاخوة الاخ الذي يسأل عن رقم الصفحة اه - [01:35:08](#)

اه عرفت الان رقم الصفحة مثل يا اخوان الذي يجد جوالاً لا يجوز لك ان تغلق الجوال الذي يجد جوالاً في السوق او في المدينة او على الطريق او في الحديقة او في المطعم او في البوفية - [01:35:33](#)

لا تغلق هذا الجوال هذا اكبر خطأ لان صاحب الجوال سيتصل بالجوال وهو مغلق فلا يستطيع الوصول الى جوالي. بعض الناس يغلق الجوال اذا وجده هذا اكبر خطأ احفظ الجوال معك كامانة - [01:35:56](#)

واترك الجوال المفتوحاً. واذا لم يكن فيه شحن تشحن الجوال حتى يعمل عند الحاجة اليه ولا تفتحوا الصور الموجودة في الجوال لا تفتحوا الصور الموجودة في الجوال قد يكون هذا الجوال لامرأة - [01:36:18](#)

او يكون لانسان فيه صور لاهله او لزوجته او قرابته لا تفتحوا الصور الموجودة في الجوال. هذه اللقطة امامك عندك لا تغلق الجوال الذي وجدته اتركه مفتوحا واذا لم يكن فيه شحن - [01:36:39](#)

اجعله في الشاحن حتى يمتلئ وتستطيع استخبار الاتصال. ثم اذا اتصل بك انسان قل ما نوع الجوال هذا الذي فقدته ما شكله؟ ما نوعه ما مديره فاذا طابق فانك تقول قابلني في المكان الفلاني او انا سأتيك الى البيت واسلمك الجوال - [01:36:59](#)

هذا بالنسبة للجوال. اذا الجوال تعريفه بهذه الكيفية. اذا وجده انسان اما بالنسبة بهيمة الانعام البقر صغار الغنم صغار الابل حملة حطب يعني حملة حطب هذه تعرف في الاسواق الخاصة بها عندنا سوق الحطب في المدينة - [01:37:28](#)

اه تضع اعلان ورقة في المسجد الذي عند سوق الحطب او تضع اعلان في عند سوق الدواب او الغنم السلام عليكم ورحمة الله يوجد توجد حملة حطب مفقودة. من آآ من اراد ان - [01:38:05](#)

على صاحبها ان يتصل على هذا الرقم توجد بقرة مفقودة او صغار الابل مفقودة. على صاحبها الاتصال على هذا الرقم يوجد اثاث وجدناه في الطريق العام على صاحبه الاتصال على كذا - [01:38:30](#)

واذا اتصل بك تقول يا اخي ما نوع هذه اللقطة؟ ماذا فقدت؟ البقرة هذه ما لونها هذه الغنم الصغيرة ما لونها؟ ما شكلها؟ ما عمرها هذي الاثاث الذي فقد اذا كل مال يعرف في في سوقه المعروف في السوق - [01:38:49](#)

سوق الحطب سوق الغنم سوق البقر سوق طيور سوق وهكذا اه والان معروف انا سوق الذهب سوق الذهب يذهبون الى سوق الذهب. يعني هذه امرأة فقدت السلسلة سلسلة ذهب فقط - [01:39:12](#)

او بعض الحريم تفقد مهرها يعني تترك السيارة ويسقط منها شنطة فيها مهر او فيها ذهب او فيها كذا وهذه حصلت يعني بعض القصص التي وقفت عليها تنزل المرأة من السيارة على الطريق وتصلي - [01:39:35](#)

ويسقط منها الذهب او يسقط منها المهر او يسقط منها مجوهرات او سلسلة او خواتم او تسقط في مكان الصلاة الذي صلت فيه وهذا حصل في قصص كثيرة او خاصة للنساء - [01:39:56](#)

انها تنزل في على الطريق العام تريد ان تصلي او تريد تذهب الى دورة المياه ويسقط من السيارة شنطة او الذهب او للسلسلة او الاموال او تسقط في مكان الصلاة او في دورة المياه - [01:40:13](#)

بعض الحريم او بعض البنات تترك شنطتها او حقيبتها في دورة المياه دورة المياه الخاصة بالنساء فتأتي امرأة بعدها وتجد هذه الحقيبة هنا لا يجوز لمن وجد ان يذهب بها الى سوق الذهب - [01:40:33](#)

اذا كان فيها هذا خطأ من المرأة التي فقدت حقيبة وستذهب الى سوق الذهب هذا خطأ. اذا اين نذهب معروف ان اللي يجد مثلا حقيبة ذهب حقيقية مجوهرات انه يذهب الى اقرب مركز شرطة. قريب من هذا المكان - [01:40:51](#)

انذهب الى اقرب مركز شرطة قريب من مكان اه هذه الحقيقية التي فقدت ويقول يا جماعة والله انا وجدت حقيبة فيها ذهب او فيها مجوهرات في المسجد الفلاني او في دورة المياه التي بجوار المسجد - [01:41:14](#)

انا ابراء لذمتي اسلمكم هذا المال وهذا رقم جوالي وهذا عنواني. هذي الطريقة الصحيحة. هذه الطريقة الصحيحة اه هذا بالنسبة للجوال بالنسبة للذهب اما بالنسبة للامور الاخرى مثل الحطب مثل الاثاث هذه كما قلنا تعرف في مكان - [01:41:36](#)

في المكان الخاص بها يعني الحطب في شق حطب الاثاث في سوق الاثاث وهكذا شف مقال ويجب حفظها. ويجب حفظها. انا الان موجود مواقع التواصل يعني الفيسبوك موجود تويتر موجودة التليجرام موجود هناك حسابات - [01:42:03](#)

متعلقة بالمفقودات تجد صفحة على الفيسبوك مكتوب بالمفقودات في تونس بالمفقودات في المملكة بالمفقودات في مكة بالمفقودات في المدينة بالمفقودات في المكان الفلاني اه الصفحة على تويتر بالمفقودات اه ويذكر لك اسم المدينة - [01:42:29](#)

هذي يعني مما سهلت على الناس اه حفظ بالمفقودات. ولهذا قال ويجب حفظها. قال المصنف فيجب حفظها يجب حفظها يعني هذه اللقط سواء غنم او حطب او ذهب او ويجب حفظها وتعريفها في مجامع الناس - [01:42:52](#)

هذي قديما ما كان في جوالات ولا في فيسبوك ولا تويتر ولا ولا في مراكز شرطة ولا في ويجب تعريفها في مجامع الناس. الان نعرفها

في مواقع التواصل على الفيسبوك او على التليجرام او على تويتر او على الواتساب - [01:43:17](#)

هناك مجموعات الواتساب تعرف ايضا المدينة التي انت فيها وفي الناس غير المسجد. يعني معروف ان المسجد ليس مكان يعني تقوم بعد الصلاة وتقول من فقد ذهباً يأتي من فقد هذا ما يجوز. من فقد فضة - [01:43:36](#)

من فقد حطبا ياه هذا ما يجوز. تعريف اللقطة لا يكون داخل المساجد. يكون في المجمعات يعني في سوق الحطب تعرف الحطب سوق الغنم تعرف الغنم فهذا اذا كان الانسان ما يعرف مواقع التواصل او - [01:43:57](#)

ثم قال وتملك بعده يعرفها حولاً يعرفها يعني لمدة اثنعشر شهر بالنسبة للاخوان الذين عندهم اسئلة راسلوني على الخاص الاسئلة نهاية الدرس الاسئلة نهاية الدرس ثم اذا وجد هذه وعرفها فانه يحتفظ بها سنة او عاما كاملا - [01:44:17](#)

عاما كاملا وبعد سنة اذا بذل جهده في التعريف بها يعني في مواقع التواصل على الفيسبوك على تويتر على انه يملكها حكما. لاحظ حكما يعني ليس ملكا حقيقيا حكما يعني اصبحت له لانه لم يأتي لها. لكن هو ليس صاحبها - [01:44:52](#)

هو ليس صار يعني وجد بقرة عرفها ولم يأتي احد فانه يمتلكها حكما ولا يمتلكها لانه ما اشتراها ولا وهبه احد الا تكون له ملكا حقيقيا حكما الشيخ يقول حكما - [01:45:20](#)

آآ حكما يعني انها تكون له اصبح يعني من باب يعني تملكها معنويا تملكها معنويا. لكن ملكا تاما لا تكونوا له الا كما قال بعد ذلك قال ويحرم تصرفه فيها. لماذا لا يتصرف فيها - [01:45:43](#)

لانه ليس صاحبها الحقيقة لا يتصرف فيها ما يبيعها ما يبيع حمل التي وجدها ما يبيع المجوهرات التي وجدها ما يبيع الاثاث الذي وجده ما يبيع البقرة التي وجدها وهكذا - [01:46:10](#)

قبل معرفتي وعائها ووكائها وايقافها يعني يعرف اللون والجنس والموديل والحاجب وو الى اخره اخر ما يتعلق بهذه يتعلق بهذه اللقطة ولهذا قلنا قبل قليل من وجد جوالا فانه لا يجوز له ان يغلقه. كما يفعل بعض الجهال - [01:46:32](#)

وجد جوال فاغلقه طيب كيف يصل صاحب الجوال اليك لا تغلق الجوال. ضعه على هيئة التشغيل واذا لم يكن فيه شحن ضعه في الشحن واذا اتصل بك انسان وقال انا فقدت جوالا قل له ما نوع الجوال؟ ما لونه - [01:46:57](#)

ما حجمه؟ ما موديله وهكذا اذا طابق تقول تفضل اعطني عنوانك او زرني في المكان او قابلني عند المطعم الفلاني او قابلني عند الحديقة الفلاني. واستلم مني هذه اللقطة هذا معنى وعاءها ووكائها وعفاصها وقدرها وجنسها - [01:47:22](#)

هو نفس الكلام الذي قلناه الان قال لزم ومتى جاء ربها ووصفها لازم دفعها الي كما قلنا قبل قليل اذا اتصل بك انسان اذا اتصل بك انسان وقال لك انا فقدت هذا الرقم الذي انت رددت علي في هذا الجوال الذي معك انا صاحبه - [01:47:45](#)

وذكر لك صفته نعم تعطيه اذا اعطاك صفته. اما الاخ الذي قال انا وجدته وجدت دولارا احد الاخوة يقول انا وجدت دولارا الدولار هذا من المال اليسير يعني ثلاثة ريال ونص عندنا في المملكة - [01:48:19](#)

الدولار ثلاثة ثلاثة ريال وخمسة وسبعين هللة الدولار الواحد يساوي ثلاثة ريال سعودي وخمسة وسبعين هللة يجوز ان تأخذهم يجوز ان تأخذه وتستفيد من قيمته لانه هو نفس قيمة الحبل وقيمة - [01:48:46](#)

وقيمة العصا الصغيرة وقيمة المسواك الصغير هو واحد دولار فلا حرج في ذلك واحد دولار او حتى خمسة دولار من الذي سيذهب ويبحث عن خمسة دولار سقطت منه الا الفقير يعني من كان فقيرا - [01:49:11](#)

قال ومتى جاء ربها فوصفها الذي تكلمنا عن هذا ومن اخذ نعله ووجد غيره مكانه نقطة هذا يحدث كثيرا في عند المسجد الحرام عند المسجد النبوي عند المساجد والجوحامة الكبيرة ان الانسان يخرج من الصلاة - [01:49:30](#)

ويخرج من المسجد لا يجدون عدهم او حذائهم ويجد مكان نعله يجد مكان نعله حذاء اخر هذا الذي سيبينه الشيخ في هذه الفقرة قال هنا قال الشيخ ومن اخذ نعله يعني - [01:49:57](#)

هذي تحدث عند المساجد يعني انسان نعله ونعله او حذائه وحذائك بسبب اللون او بسبب الشكل لبس حذاءك ترك حذائه ففي هذه الحال يعني عن طريق الخطأ. من وجد نعلنا غير نعله - [01:50:31](#)

في المكان الذي وضعها فيه فحكم هذه النعل اه حكم اللقطاء التي تكلمنا عنها قبل قليل يعني لا يجوز ان تأخذ هذه النعل وتستفيد منها لا يجوز ان تأخذ النعل وتقول ان هذه بدل نعلي التي سرقت او بدل نعلي التي اخذت - [01:50:58](#)

خاصة ان بعض الاحذية قد تكون غالية الثمن وهنا طبعا هذه المسائل يعني آآ بالنسبة للي آآ اشتباه في الاحذية هنا لابد ان يعود صاحبها الى المسجد. او الى مكان الاحذية - [01:51:28](#)

يسأل عن هذا الحذاء فالاولى الا تؤخذ هذه الحذاء التي وجدت مكان الحذاء الاول انما تترك حتى الفريضة القادمة. هذا لمن اراد ان يبرئ ذمته لكن من اخذها ليستعملها ثم يعيدها - [01:51:50](#)

فلا حرج في ذلك ان شاء الله. الان ننتقل الى اللقيط مسائل اللقيط يا معاشر الاحبة. اقرأ يا اخو منزل احسن الله اليكم شيخنا قال المصنف رحمه الله واللقيط طفل لا يعرف نسبه ولا رقه نبذ. او ظل الى التمييز - [01:52:14](#)

التقاط فرض كفاية فان لم يكن معه شيء وتعذر بيت المال انفق عليه عالم به بلا رجوع وهو مسلم ان وجد في بلد يكثر فيه المسلمون وان اقر به من - [01:52:36](#)

وان اقر به من يمكن كونه منه الحق به هذا اشرنا اليه في بداية بداية آآ الفصل وقلنا ان هناك اللقيط هناك لقطة وهناك دقيق النقطة هي المال الضائع - [01:52:50](#)

الذي فقده صاحب مثل الحطب مثل آآ النقود هذي نقطة لكن عندنا اللقيط هو الطفل الذي لا يعرف نسبه ولا يعرف اصله ولا من اين جاء هذا الطفل ومن ابوه ومن هي ابوه - [01:53:16](#)

وهذا يكون عادة عمره يكون عمره ساعات او شهور هذا لا يترك. هذا لا يترك هذا لا يترك هذا يجب اخذه لان هذا انسان وليس متاع وليس دابة فما نقول هذا يحفظه لانه لا يستطيع ان يحفظ نفسه - [01:53:42](#)

هذه روح انسان روح محترمة. الفقهاء يقولون روح محترمة ولا يجوز ان يترك هذا الطفل او اللقيط اذا وجده انسان عند مسجد او في حديقة او في طريق فانه يأخذه ويحفظه - [01:54:09](#)

يحفظه يعني ان كان عنده زوجة فانه يضعه عند زوجته او عند والدتي يوضعه عند والدته او يسلمه يسلمه المستشفى والمستشفى يأخذون معلومات هذا الانسان الذي اتى به يعني احترازا ان يكون هو خطفه او انه - [01:54:35](#)

سرقه من مكان يأخذون معلوماته اسمه ورقم جواله وعنوانه وهكذا وهذا يحدث كثيرا في اه البلاد الاسلامية وفي البلاد طبعا المستشفيات او اقسام الشرطة يسلمون اللقيط لمن يسلمونها لدور الرعاية - [01:55:09](#)

يعني دور الرعاية هي المسؤولة عن استقبال اللقطاء او الطفل اللقيط الذي لا يعرف لا يعرف اهله او اصله او نسبوا حتى اسم اللقيط لا نعرفه اسم اللقيط لا نعرفه. اسم ابوه لا نعرفه - [01:55:40](#)

نسبه الى من ينتمي هذا اللقيط الى اي قبيلة الى اي عائلة الى اي دولة لا نعلم هذا الا عن طريق الفحوصات البصمة الوراثية ما يسمى الان البصمة الوراثية التي ربما الذي ان ابيه التي تحدد - [01:55:59](#)

تحدد آآ نسبه او تحدد اصله. وهذا معروف يعني الان متعامل به دوليا بصمة او البصمة الوراثية او الجينية يمكن ان تحدد آآ اصله او فصيلة دم والده او اه معلومات - [01:56:26](#)

من تسبب في وجوده فهنا يسلم الى دور الرعاية اه تقوم امرأة برضاعته العناية به يعني ان كان ان كان دون السننتين ان كان دون السننتين. اما بعد سننتين اذا كان عمره - [01:56:48](#)

فوق سننتين فانه يعتنى به يعتنى برعايته طعامه وكسوته وشرابه ونحو ذلك قال طفل لا يعرف نسبه ولا رقه نوبيدا او ظل الى التمييز يعني ان عمرة دون عمرة دون التمييز - [01:57:12](#)

عمره دون التمييز فهذا لا يجوز ان يترك لا يجوز ان يترك قال لا يعرف نسبه طيب اذا عرف نسبه اذا عرفنا نسبهم اذا عرفنا نسبه فانه يلحق اه لكن الاصل انه لا يعرف - [01:57:40](#)

اذا كان لقيطا نبذ ما معنى نبذ يعني انه ترك في مكان في حديقة في مسجد قال او ظل ظل يعني ضيع اهله وهذا لا يكون الا بعد

يعني فوق سنتين عادة او ثلاث سنوات او اربع سنوات هذا كثير - [01:58:03](#)

يحدث في من يسافرون يكون الطريق مزدحما او في القطارات او في السفر بالقطارات او في المطارات الاماكن المزدحمة تجد او في الطواف او عند الطواف بالبيت تجد ان الطفل - [01:58:26](#)

يتترك امه فجأة او ان امه تنشغل او ان اباه ينشغل عنه يضيع في زحام الناس وينتقل من مكان الى مكان او تأخذه عايلة معينة وتسافر به او يعني يتاجرون به - [01:58:49](#)

واذا كانت طفلة يتاجرون بها وقد يعتدى عليها فهنا اصبحت اصبح لقيطا او اصبحت لقيطة قال فان لم يكن معه شيء اه وتعذر بيت المال اه انفق عليه عالم بلا رجوع وهو مسلم ان وجد في بلد يكثر فيه المسلمون - [01:59:08](#)

يعني ما معنى هذا الكلام؟ معناه انه اذا وجد معه مال مع هذا اللقيط وجدنا معه خمس مئة ريال او مئة دولار وضعت في ملابسه ففي هذه الحالة اه لان الذين يضعون هؤلاء الاطفال عند المساجد او عند ابواب المساجد او في الحدائق - [01:59:39](#)

يضعون معه مال يضعون معه مال فيؤخذ هذا المال وينفق عليه منه يعني في ملابسه وفي طعامه و طيب اذا لم يكن معه مال فانها فان بيت مال المسلمين هو الذي يكون مصدرا لنفقته - [02:00:02](#)

اذا ما وجدنا مع هذا اللقيط مال فان بيت اه ما للمسلمين هو الذي ينفق عاد هذا الطفل آآ الصغير وآآ هنا في هذه الحالة او اي تطوع عالم كان هنا عالم - [02:00:27](#)

انفق عليه عالم به يعني شخص امام المسجد وجده او المؤذن وجده او انسان من الناس وجده يقول انا اتطوع انفق عليه لمدة سنة او سنتين او ثلاث وياخذ تصريح من الدولة - [02:00:50](#)

وانه يكون في كفالة فلان وان فلان هو المسؤول عن نفقته والمسؤول عن حفظه المسؤول عن تربيته طيب هل هذا الطفل يكون مسلما او كافرا يعني نحكم باسلامه ام بكفره - [02:01:10](#)

هذا ان وجد في دولة اسلامية باننا نحكم باسلامه يعني وجدنا هذا الطفل في بلد مسلم اغلب من فيه مسلمين فانه يحكم على انه انه طفل مسلم يعني يحكم حكم البلد الذي وجد فيه - [02:01:30](#)

وقالوا ان اقر به من يمكن كونه منه التقى به. لو جانا انسان وقال اهذا الطفل لي اوجات امرأة وقالت هذا الطفل او هذه الطفلة لي ينظر في هذه الحالة الى القران الدالة - [02:01:54](#)

على صدق هذه الدعوة وهذا لا يكون الا عبر التحليل عبر التحليل الطبي عبر التحليل الطبي هو الذي آآ يبين ان هذه الام وهذا الاب ينتمي الى هذا وهذا يحدث كما قلت لكم عند الطواف بالبيت - [02:02:16](#)

آآ بعض الناس نعم يكون هذا الولد له او هذا الطفل له او هذه البنت له لكن ضاعت في هذا الزحام ثم من بلد الى بلد من بلد الى بلد - [02:02:42](#)

اه ذهب هذا الطفل وضاع او هناك عصابة معينة استفادت من ضياعه وباعته وهذا يحدث يحدث ان من يجدون اطفالا مفقودين يخطفونهم ليتاجرون بهم يتاجرون بهم يعني عبر عصابات منظمة - [02:02:56](#)

يستفيدون من امة لتشغيلهم في اشياء معينة او لامور منافية للاخلاق نسأل الله العافية. او لاغراض اخرى يعني غير معروفة اه تفضل يا اخ عبد الصمد السلام عليكم. سلام ورحمة الله - [02:03:22](#)

كيف حالك سيدنا اكرمك الله الله يرضى عنك آآ طيب معلش تطرقنا في مسألة اللقطة الى مسألة اه سامحني في السؤال فيها آآ اللي هو الولد اللي انا آآ طبعا كلنا نعلم آآ يعني حرمة التني - [02:03:47](#)

طب الولد ده انا آآ لقيته ولم اعرف آآ اسمه ولا نسبه فكيف يكون اسمه؟ يعني انا هسميه ازاى هسميه على اسمي؟ على انه ابني بأي اسم نعم هذا الان في كل دولة - [02:04:04](#)

ما يسمى اه ما يسمى بدور الرعاية الاجتماعية. دور الرعاية الاجتماعية مؤقتا تسميه مؤقتا محمد بن عبدالله يسميه صالح يسميه عبد الرحمن ابن عبد الله مؤقتا مؤقتا مثلا وجد في مكة يسميه محمد المكي - [02:04:24](#)

محمد بن عبدالله المكي وجد في المدينة نسميه آآ عبدالله المدني وجدنا في تبوك نسميه مثلا عادي آآ التبوكي هذا مؤقتا حتى تتأكد لنا التحليل الجيني او التحليل الوراثي انه يعود الى آآ ما يسمى بالبصمة الوراثية او تحليل الادي ان ايه - [02:04:52](#)

يكتشف لنا هذا الولد او هذا الطفل ينتمي الى من؟ فان لم نجد فان من لم يجد فان اه المحكمة او القاضي يسمونه باسم يختارونه يسمونه محمد بن عبدالله المكي محمد بن عبد الله المدني. هكذا يختارون له اسما - [02:05:19](#)

ترون له أسماء معلش نعم. في المسألة اللي حضرتك بنقرأها حاليا آآ اللهم صلي على سيدنا محمد آآ حضرتك دلوقتي آآ المسألة بتقول في اللقطة في اللقيط بيقول انفق عليه عالم به بلا رجوع. يعني ايه كلمة بلا رجوع يا سيدي - [02:05:39](#)

انفق عليه عالم به بلا رجوع يعني آآ انه اه يستطيع من ينفق عليه حتى ينقذ حياته بدون الرجوع الى الدولة او الشرطة او الحكومة او لماذا خشية ان يهدك هذا الطفل - [02:06:06](#)

يعني آآ لكن هذا قديما هذا قديما لم يكن هناك آآ يعني اناس اغنياء مثلا يتبرعون يعني ليس هناك جهات اختصاص مثل اليوم الان. عندنا نعم. عندنا بيت المال، عندنا خزينة الدولة، عندنا دور الرعاية الاجتماعية - [02:06:31](#)

فجاء انسان وقال انا اتبرأ ان انفق عليه بدون ان اراجع الحكومة او الشرطة او الرعاية الاجتماعية او دور الايتام فيجوز له ان ينفق عليه شخص بلا رجوع الى المسؤولين - [02:06:54](#)

بدون الله اليكم سيد. راجع المسؤولين احسن الله وضحت لك وضحت ياسين. آآ بقي هنا قال وان اقر به من يمكن كونه منه الحق به يعني لو جانا انسان وقال هذا الطفل لنا او جات امرأة وقالت هذا الطفل لنا فاننا نتأكد من ذلك عبر - [02:07:12](#)

الاقرار عبر التحاليل الطبية فان كان مطابق ذلك فاننا انه يسجل باسم والده او يلحق بوالدته بحسب ما هو موجود الان اه نظام اه الدولة الاسلامية وبهذا نقول قد انتهينا ولله الحمد - [02:07:38](#)

من مسائل باب اللقطة واللقيط ويوم الثلاثاء ان شاء الله تعالى آآ ننتقل الى مسائل الوقف مسائل الوقف اه فنكون هنا قد توقفنا عند مسائل الوقف ونفتح المجال للاسئلة الاخوة الذين قالوا عندنا اسئلة - [02:08:02](#)

الاخوة الذين يريدون ان يسألوا اه اذا كان هناك سؤال قبل ان نختم يا معاشر الاحبة نعم شيخنا احسن الله اليكم شيخنا. اه قلت فيما يخص باب اللقطة اه لو وجد جوالا شيخنا لو وجد جوالا مكسرا. وكان - [02:08:26](#)

مكسرا نعم مكسرا مكسرا نعم ما معنى مكسرا او مكسورا نعم مكسورا ظاهر الكسر من اثار السقوط. سقوط الجوال. آآ لو اصلحه اللاقط هل يضمن صاحب الجوال اجري اصلاحه - [02:08:47](#)

يلحق هذا شيخنا بارك الله فيكم بتصرف الفضولي يلحق بي تصرف الفضولي ما سمعت العبارة اي عبارة الاخيرة نعم يلحق بماذا تصرف الفضولي. نعم تصرف الفضولي احسنت بالنسبة لمن وجد جوالا - [02:09:10](#)

معطوبا او مكسورا فلا يجوز له ان آآ ليحدث فيه تغييرا لان هذا مال محترم ولا يجوز لك ان تعمل على اصلاحه او على تجعله على هذه الهيئة اه ان كان لا يعمل يبقى على حاله ويعرف على حاله - [02:09:37](#)

وان كان يعمل وبه تلف يعني كسر فيه في شاشته او في آآ او في بعض اجزائه لكنه يعمل يشتغل يستقبل مكالمات فيبقى على حاله فقط انت تحافظ على تشغيل الجهاز حتى يتصل بك - [02:10:06](#)

اهله او صاحبه. صاحب الجوال او اهل اهل هذا الرقم يستلمونه على هيئته على هذا على هذه الوضعية وهذه الهيئة لمن تأخذ الجوال وتذهب به الى الصيانة قد يقول لك صاحبه - [02:10:28](#)

اه يعني انت اصلحته ثم هو استلمه منك فلا يجوز لك ان تطالبه بالثمن. لماذا لانك الان التزمت بشغل ذمته بدون اذنه وهذا تصرف منك في غير محله تصرف منك في غير محله - [02:10:45](#)

اذا كان لا يشتغل الا بالتصليح هذا امر اخر هذا امر اخر. يعني اذا انت مثلا اصلحته وبعد فترة اتصل صاحبه وهنا لا حرج في ذلك وانت اما ان تتنازل عن قيمة الصيانة - [02:11:09](#)

واما ان تأخذ قيمة الصيانة من صاحبه الذي وجدته وهذا هنا يعني تصطلحان على على شئ معين نعم شيخنا بارك الله فيكم في قول

المؤلف اه وتعذر بيت المال انفق عليه عالم به بلا رجوع - [02:11:29](#)

هل يمكن حمل آآ قوله بلا رجوع اي بما آآ اي لا يرجع هذا المنفق؟ فيطالب بما انفق على هذا الطفل يعني هنا في آآ قول المصنف اه
اذا وجده عالم به - [02:11:51](#)

فاذا لم يكن معه شيء وتعذر بيت المال انفق عليه عالم به بلا رجوع يعني اذا وجد معه مال اه فينفق عليه من هذا المال فان لم يكن
معه مال فان - [02:12:17](#)

اه ملتقط هذا الطفل اه يراجع المسؤولين عن بيت المال ويسجل هذا الطفل عندهم وينفق عليه من بيت مال المسلمين. لكن حنا قلنا
ان كان طفل على على وشك الموت - [02:12:34](#)

الشكل هناك فانه لا يراجع المسؤول لا يراجع المسؤول يباشر آآ علاجه ويباشر الانفاق عليه حتى يتم فيما بعد تسجيله والانفاق عليه
من بيت مال المسلمين هذا هو الصحيح لكنه لو وجده مثلا - [02:12:53](#)

وهو على وشك الموت او حالته اه الصحية سيئة. هل يذهب به الى المسؤولين ويقول هل تأذنون لي بعلاجه هو يستطيع ان يذهب به
الى المستشفى او يستطيع ويعالجه على حسابه على نفقته الخاصة. ثم بعد ذلك يسجله - [02:13:16](#)

عندهم لماذا لان هنا حفظ النفس او لا اولى من اه الافتاءات على على حق ولي الامر هذا معنى انفق عليه عالم به بلا رجوع. يعني
بدون الرجوع الى الى السلطان اذا كان الوقت ضيقا - [02:13:37](#)

نعم تفضل يا اخي رضوان تفضل يا اخ رضوان اه الاخ الذي طلب ان يتحدث رضوان اه اه بارك الله فيكم وشكر الله لكم وان شاء الله
تعالى نلتقي يوم الثلاثاء القادم - [02:14:00](#)

والله اعلم واحكم وصلى الله على نبينا محمد وعلى اله واصحابه وسلم. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته عليكم السلام ورحمة الله
وبركاته - [02:14:50](#)